اى باق غالبا وهو ظاهر فان قلت لا يلزم من الدليل الاصالة المبتدا
بالنسبة الى الفاعل والمدعى ان المبتدا اصل الموضوعات قلت اصالة
المسند اليه بالنسبة الى المسند واصالة المبتدا بالنسبة الى اسم
ان ما ولا تحققان ظاهران فاعتمد عليه فى ثبوت المدعى قوله فانه
لا يحكم عليه الا بالمشتق لم يقل لا يسند اليه الا المشتق ليشمل
الجزء واللازم المعدوم صدقه لانه يسند اليه المصدر وهو ليس
بمشتق ومن حكم بان المراد بالمشتق حقيقة المشتق حقيقة
او حكما والمصدر فى قوة ان يع الفعل فقد غفل عن الحكم قوله اى
اسم حقيقة او حكما ليدخل فيه انّ فان قلت لم لم يعمل العموم كلمة
ما ليستغنى عن التعميم قلت لان تخصيص كلمة ما فى التعريفات
مما يستدعيه المقام سنة موكدة يرد تركها سنة قوله اسند اليه
الفعل بالاصالة لا براى ولان ينبه على ان المراد بالاسناد مجرد
ثبوت شئ لشئ سواء تعلق به ادراك وقوعه او ادراك
عدم وقوعه او طلب او انشاء وفى مقام سلب الوقوع لا
سلب الاسناد وفى ان قام فرض الوقوع لا فرض الاسناد
فلا حاجة فى شمول التعريف بنا، على النفى والشروط الى ما اشتهر
من تخالف ان المراد بالاسناد واعم من الاسناد ايجابا او سلبا
محققا ومفروضا وثانيا ان ينبه على ان التقييد بالاصالة
لا تخصى باسناد الفعل بل اسناد شبه الفعل ايضا مقيد فالاول

بحال

بحال الشارح ان يذكر القيد قبل ذكر الفعل ويضم الفعل الى قوله
او شبهه فيتضح تعلق التقييد بالمطلق وثالثا ان التقييد
بالاصالة له معنيان احدهما ما يعرفه كل ناظر وهو ما يقابل التبعية
المأخوذة فى التوابع وثانيهما ما لا يعرفه الا الواحد بعد الواحد
ولا تعجب اذ لا تجده الا معى وقيل لنفسك اذا جاءك الحق اتبع
والتعصب والانانية وحى فان الملك لله تعالى يورثه من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين وهوان السند الفعل بالاصالة
ليس الا الى الفاعل وفى المعطوف والبدل ما هو بالاصالة العطف
على المسند اليه والابدال منه وتبيعه المسند اليه والمتبادر من
الاسناد الاسناد بالاصالة بابى معن زيد ويجب حمل العبارات
فى التعريفات على ما هو المتبادر فقوله بقرينة ذكر التوابع
بعدها لمزيد التوضيح فمناقشة من قال لما لحق بعدها من
التعريف مما لا يليق ورابعا ان المراد باخراج التوابع اخراج
بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ الاسناد الى التابع
الا فيهما بخلاف النعت والتاكيد وعطف البيان قوله
اى ما يشبهه فى العمل لم يقل فى الاشتقاق ليدخل نحو المصدر
ولا فى الدلالة على الحدث ليدخل نحو الظرف والاظهر ان اطلاق
شبهة الفعل على هذه الامور قبل العمل لانهم يعللون على هذه
الامور بشبهة الفعل فالاولى ان يقيد بشبهة فى الدلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)